

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١١

بتأسيس شركة مساهمة قطرية

باسم / شركة المناطق الاقتصادية

وزير الأعمال والتجارة ،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،  
وخاصة على المادة (٦٨) منه ،

وعلى عقد تأسيس شركة المناطق الاقتصادية ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب  
محضري التوثيق رقمي (٤٣١٤) ، (٤٣١٥) بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١١م.

قرر ما يلي :

مادة ( ١ )

يرخص لجهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة أن يؤسس ( شركة مساهمة قطرية )  
تسمى " شركة المناطق الاقتصادية " ، برأس مال مُصرح به قدره ( ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ )  
خمسة مليار ريال .

مادة ( ٢ )

على المؤسس الإلتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الاساسي المرفق نصهما بهذا القرار ، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي .

مادة ( ٣ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن عبدالعزيز آل ثاني

وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ٢٥ / ١ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٠ / ١٢ / ٢٠١١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ٠٠٠٠٤٣١٤

|                 |  |         |
|-----------------|--|---------|
| تاريخ التوثيق   |  |         |
| ١٤ / / ٢٠١٤     |  |         |
| الموافق         |  |         |
| ٢٠٠ / / م       |  |         |
| الرسوم          |  |         |
| ( )             |  |         |
| بالإيصال رقم    |  |         |
| ( )             |  |         |
| بتاريخ /        |  |         |
| عدد أوراق العقد |  |         |
| ( )             |  |         |
| المرفقات        |  |         |
| الموثق          | <p>عقد تأسيس شركة المناطق الاقتصادية شركة مساهمة قطرية</p> <p>إنه في يوم / / هـ الموافق ١٩ / ١٢ / ٢٠١١ م، حرر جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة المنشأ بالقرار الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ هذا العقد والنظام الاساسي المرفق به، وذلك على النحو التالي:</p> <p>مادة (١)</p> <p>يؤسس جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى "شركة المناطق الاقتصادية" وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، فيما لا يتعارض مع عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق به.</p> <p>مادة (٢)</p> <p>يكون غرض الشركة هو تطوير المناطق الاقتصادية في الدولة، وبوجه خاص ما يلي:</p> <p>١- إدارة وتطوير المناطق الاقتصادية التي تخصصها لها الدولة.</p> |         |
| رئيس التوثيق    | - ١ -  |         |
|                 | الشاهدان   | الأطراف |
|                 | - ١ -  | - ٢ -   |
|                 | - ٢ -  | - ٤ -   |
|                 |  | - ٦ -   |
|                 |  | - ٥ -   |



محرر توثيق رقم (.....)

|   |   |
|---|---|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / ١٤٠٠ هـ                     | <p>٢- إعداد إستراتيجية موحدة شاملة للمناطق الخاصة بالمشاريع بالتنسيق مع الجهات المعنية وربطها مع الإستراتيجية العامة للدولة لتتواءم مع الخطط والأهداف التنموية.</p> <p>٣- تطوير وإدارة وتشغيل وصيانة المناطق الخاصة بالمشاريع التي تخصصها لها الدولة.</p> <p>٤- التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير خدمة النافذة الواحدة.</p> <p>٥- تهيئة البنية التحتية و المقار و المنشآت والخدمات الإدارية وأي خدمات اخرى لازمة لتحقيق اهداف الشركة.</p> <p>٦- التنسيق للمتعلم بأنشطة المناطق الاقتصادية وإدارة العقارات والمشروعات التجارية والصناعية وغيرها.</p> <p>٧- تيسير إجراءات العمل بين الكيانات المختلفة التي تعمل داخل المنطقة والجهات الأخرى الموجودة خارجها.</p> <p>٨- التعاون و الدخول في ترتيبات مع الهيئات والكيانات والأجهزة والمنظمات التي تزاوّل نشاطاً مماثلاً.</p> |
| الموافق<br>٢٠٠ / / م                                |   |
| الرسوم<br>ريا ( )<br>بالإيصال رقم ( )<br>بتاريخ / / |   |
| عدد<br>أوراق العقد ( )                              |   |
| المرفقات  |   |
| الموافق   |   |
| رئيس التوثيق  |   |
|   |   |
| الشاهدان  | الأطراف   |
| -١  | -٢  |
| -٢  | -٤  |
|   | -٦  |
|   | -٥  |



نموذج ث / ١

مخضرتوثيق رقم (.....)

|  |   |         |
|--|---|---------|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / ١٤                         |   |         |
| الموافق<br>٢٠٠ / / م                               |   |         |
| الرسوم<br>( )<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | ٩- تطوير الصناعات ذات الصلة بأغراض الشركة المختلفة أو التي تحقق أهدافها.  |         |
| عدد<br>أوراق العقد<br>)                            | ١٠- إدارة المخططات العامة و الاستشارات الفنية والاقتصادية و التقييمية و الهندسية الخاصة بالأنشطة بمختلف أنواعها لحساب الشركة و لحساب الدولة و لحساب الغير داخل و خارج الدولة، وكذلك دراسة المشاريع سواءً بالاستثمار أو الإدارة و ما في حكمها. |         |
| المرفقات   | ١١- التعاون مع الجهات المعنية للقيام بأعمال نظافة مباني المناطق الاقتصادية و أعمال الأمن و السلامة و الحراسة للمباني العامة و الخاصة.   |         |
|  | ١٢- التنسيق و تطوير كافة الأنشطة الترويجية و الإعلانية و الاقتصادية الخاصة لترويج المناطق و المنشآت و المجمعات التي تخصصها لها الدولة تحت بهدف استغلالها بأفضل صورة.  |         |
| الموثق   | ١٣- القيام بجميع الأنشطة التي تحقق أغراض الشركة.  |         |
| رئيس التوثيق                                       | و للشركة أن تتعاون مع الجهات التي تزاوّل نشاطاً شبيهاً بنشاطها، أو تتصل به، أو قد يعاونها في تحقيق أغراضها في الدولة أو في الخارج، كما لها أن   |         |
|  | - ٣ -   |         |
|  | الشاهدان  | الأطراف |
|  | -١  | -٢      |
|  | -٢  | -٤      |
|  |   | -٦      |
|  |   | -٥      |





محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

٢٠٠ / / م

الرسوم

( ) ربا

بالإيصال رقم

( )

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

)

المرفقات

الموثق

رئيس التوثيق

تشارك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو تندمج فيها أو تستحوذ عليها أو تشتريها أو تلحقها بما.

مادة (٣)

المركز الرئيس للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل قطر أو خارجها.

مادة (٤)

المدة المحددة للشركة هي (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة.

مادة (٥)

حدّد رأس مال الشركة المصرح به مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار ريال، والمصدر منه (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال، موزع على عدد (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠ ريال قطري) مملوكة بالكامل لجهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها.

- ٤ -



الشاهدان

-١

-٢

الأطراف

-٢

-٤

-٦

-١



-٣

-٥



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / ١٤٠٠ هـ                         | مادة (٦)   |                  |       |            |                |   |            |                  |
|---|--|------------------|-------|------------|----------------|---|------------|------------------|
| الموافق<br>٢٠٠ / / م                                    |  |                  |       |            |                |   |            |                  |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | <p>أكتبب المؤسس الموقع على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط خمسين مليون سهم لا غير من رأس مال الشركة البالغ قيمته (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط خمسمائة مليون ريال لا غير.</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الإسم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>القيمة الاسمية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١. جهاز قطر لتتية للمشايع الصغيرة والمتوسطة</td> <td>٥٠,٠٠٠,٠٠٠</td> <td>٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال</td> </tr> </tbody> </table> |                  | الإسم | عدد الأسهم | القيمة الاسمية | ١. جهاز قطر لتتية للمشايع الصغيرة والمتوسطة | ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال |
| الإسم   | عدد الأسهم   | القيمة الاسمية   |       |            |                |   |            |                  |
| ١. جهاز قطر لتتية للمشايع الصغيرة والمتوسطة             | ٥٠,٠٠٠,٠٠٠   | ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال |       |            |                |   |            |                  |
| عدد أوراق العقد   | <p>وقد أودع المؤسس مبلغًا وقدره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط خمسون مليون ريال لا غير ، في بنك قطر الوطني المعتمد بقرار وزير الأعمال والتجارة، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية قدرها (١٠%) من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.</p>  |                  |       |            |                |   |            |                  |
| المرفقات  | <p align="center">-٥-</p>  |                  |       |            |                |   |            |                  |
| التوقيع   |   |                  |       |            |                |   |            |                  |
| رئيس التوثيق  |   |                  |       |            |                |   |            |                  |
|   | الشاهدان   | الأطراف          |       |            |                |   |            |                  |
|   | -١   | -٢               |       |            |                |   |            |                  |
|   | -٢   | -٤               |       |            |                |   |            |                  |
|   | -٢   | -٦               |       |            |                |   |            |                  |
|   |  | -١               |       |            |                |   |            |                  |
|   |  | -٣               |       |            |                |   |            |                  |
|   |  | -٥               |       |            |                |   |            |                  |



مخضرتوثيق رقم (.....)

|  |  |         |
|--|--|---------|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / /<br>الموافق<br>٢٠٠ / / م  | مادة (٧)   |         |
| الرسوم<br>( )<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / | يتعهد المؤسس الموقع على هذا العقد بالسعي في إستصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة، ولهذا الغرض عين المؤسس:  |         |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )<br>المرفقات            | - السيد/ سعد فرحان العتيبي ، مدير مشروع المناطق الاقتصادية ، وذلك لكي يتولى اتخاذ الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الأعمال والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق، وإعادة تقديمها لوزارة الأعمال والتجارة لإستصدار قرار التأسيس، والسير في عملية الاكتاب في الأسهم. |         |
| الموثق   | مادة (٨)   |         |
| رئيس التوثيق                                     | تُخصم المصروفات والأتعاب المدفوعة لتأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.  |         |
|  | مادة (٩)   |         |
|  | يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكماً له وجزء لا يتجزأ منه.  |         |
|  | -٦-  |         |
|  | الشاهدان   | الأطراف |
|  | -١   | -٢      |
|  | -٢   | -٤      |
|  | -٢   | -٦      |
|  |  | -١      |
|  |  | -٣      |
|  |  | -٥      |





محضر توثيق رقم (.....)

|  |  |         |
|--|--|---------|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / ١٤<br>الموافق<br>٢٠٠ / / م | مادة (١٠)  |         |
| الرسوم<br>( )<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ /   | حرر هذا العقد من أربع نسخ ، نسخة مع المؤسس، وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة لإستصدار قرار التأسيس، وتحفظ نسخة بإدارة التوثيق بوزارة العدل، وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة. |         |
| عدد<br>أوراق العقد<br>)                            |  |         |
| المرفقات   |  |         |
| الموثق   |  |         |
| رئيس التوثيق                                       |  |         |
|  | - ٧ -  |         |
|  | الشاهدان   | الأطراف |
|  | -١   | -٢      |
|  |  | -٣      |
|  | -٢   | -٤      |
|  |  | -٥      |
|  |  | -٦      |
|  |  | -٥      |



رقم العقد 000043  
تاريخ ١٧/١٢/١٢  
٤

التوقيعات

سعد فرحان العتيبي  
الرئيس التنفيذي

- ٨ -

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة بتاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠١٢ الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠١١ قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فندقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانوناً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعه أمامي.  
إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق  
مدير إدارة التوثيق

الموثق

الشاهد الثاني  
الاسم :  
الجنسية :  
التوقيع :

الشاهد الاول  
الاسم :  
الجنسية :  
التوقيع :



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق  
١٤ / / ١٤  
الموافق  
٢٠٠ / / م  
الرسوم  
( ) ريال  
بالإيصال رقم  
( )  
بتاريخ / /

النظام الأساسي  
لشركة المناطق الاقتصادية  
شركة مساهمة قطرية  
الفصل الأول  
(تعريف)  
مادة (١)  
في تطبيق أحكام هذا النظام ، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة  
قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

عدد  
أوراق العقد  
)  
المرفقات

|  |                  |
|--|------------------|
| جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة | الجهاز           |
| شركة المناطق الاقتصادية                    | الشركة           |
| مجلس إدارة الشركة                          | المجلس           |
| الجمعية العامة للشركة                      | الجمعية العامة   |
| رئيس مجلس إدارة الشركة                     | رئيس المجلس      |
| نائب رئيس مجلس إدارة الشركة                | نائب رئيس المجلس |
| الرئيس التنفيذي للشركة                     | الرئيس التنفيذي  |

الموافق

رئيس التوثيق



-٩-

|          |         |
|----------|---------|
| الشاهدان | الأطراف |
| -١       | -٢      |
| -٢       | -٤      |
| -٢       | -٦      |



محضر توثيق رقم (.....)

|   |  |         |
|---|--|---------|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / ٥١٤<br>الموافق<br>/ / ٢٠٠٠ م    | الفصل الثاني<br>(تأسيس الشركة وأغراضها واختصاصاتها)<br>مادة (٢)  |         |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | تؤسس الشركة طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية مملوكة للجهاز، وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد. |         |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               | مادة (٣)<br>اسم الشركة: شركة المناطق الاقتصادية "شركة مساهمة قطرية".   |         |
| المرفقات  | مادة (٤)<br>تكون الشركة مملوكة بالكامل للجهاز.   |         |
| الموثق  | مادة (٥)<br>يكون غرض الشركة هو تطوير المناطق الاقتصادية في الدولة، وبوجه خاص ما يلي:<br>١- إدارة وتطوير المناطق الاقتصادية التي تخصصها لها الدولة.   |         |
| رئيس التوثيق  | -10-   |         |
|   | الشاهدان   | الأطراف |
|   | -١   | -٢      |
|   | -٢   | -٤ -٦   |



محضر توثيق رقم (.....)

|   |   |                            |
|---|---|----------------------------|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / /<br>الموافق<br>٢٠٠ / /           | ٢- إعداد إستراتيجية موحدة شاملة للمناطق الخاصة بالمشاريع بالتنسيق مع الجهات المعنية وربطها مع الإستراتيجية العامة للدولة لتتواءم مع الخطط والأهداف التنموية.        |                            |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | ٣- تطوير وإدارة وتشغيل وصيانة المناطق الخاصة بالمشاريع التي تخصصها لها الدولة.  |                            |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               | ٤- التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير خدمة النافذة الواحدة.<br>٥- تهيئة البنية التحتية و المقار و المنشآت والخدمات الإدارية وأي خدمات اخرى لازمة لتحقيق اهداف الشركة. |                            |
| المرفقات  | ٦- التنسيق المتعلق بأنشطة المناطق الاقتصادية وإدارة العقارات والمشروعات التجارية والصناعية وغيرها.  |                            |
| الموثق  | ٧- تيسير إجراءات العمل بين الكيانات المختلفة التي تعمل داخل المنطقة والجهات الأخرى الموجودة خارجها.   |                            |
| رئيس التوثيق  | ٨- التعاون و الدخول في ترتيبات مع الهيئات والكيانات والأجهزة والمنظمات التي تزاوّل نشاطاً مماثلاً.  |                            |
|   | - ١١ -  |                            |
|   | الشاهدان  | الأطراف                    |
|   | -١  | -٢<br>-٣<br>-٤<br>-٥<br>-٦ |



مخضرتوثيق رقم (.....)

|  |  |  |
|--|--|--|
| <p>تاريخ التوثيق<br/>١٤ / / هـ<br/>الموافق<br/>٢٠٠ / / م</p>       | <p>٩- تطوير الصناعات ذات الصلة بأغراض الشركة المختلفة أو التي تحقق أهدافها.</p>  |  |
| <p>الرسوم<br/>( ) ريال<br/>بالإيصال رقم<br/>( )<br/>بتاريخ / /</p> | <p>١٠- إدارة المخططات العامة و الاستشارات الفنية والاقتصادية و التقييمية و الهندسية الخاصة بالأنشطة بمختلف أنواعها لحساب الشركة و لحساب الدولة و لحساب الغير داخل و خارج الدولة، وكذلك دراسة المشاريع سواءً بالاستثمار أو الإدارة و ما في حكمها.</p> |  |
| <p>عدد<br/>أوراق العقد<br/>( )</p>                                 | <p>١١- التعاون مع الجهات المعنية للقيام بأعمال نظافة مباني المناطق الاقتصادية و أعمال الأمن و السلامة و الحراسة للمباني العامة و الخاصة.</p>   |  |
| <p>المرفقات</p>  | <p>١٢- التنسيق و تطوير كافة الأنشطة الترويجية و الإعلانية و الاقتصادية الخاصة لترويج المناطق و المنشآت و المجمعات التي تخصصها لها الدولة تحت مهدف استغلالها بأفضل صورة.</p>  |  |
| <p>الموثق</p>  | <p>١٣- القيام بجميع الأنشطة التي تحقق أغراض الشركة. وللشركة أن تتعاون مع الجهات التي تزاوّل نشاطاً شبيهاً بنشاطها، أو تتصل به، أو قد يعاونها في تحقيق أغراضها في الدولة أو في الخارج، كما لها أن</p>   |  |
| <p>رئيس التوثيق</p>  | <p>- ١٢ -</p>  |  |
| <p>إدارة التوثيق</p>   | <p>الشاهدان<br/>١-<br/>٢-</p>  | <p>الأطراف<br/>١-<br/>٢-<br/>٣-<br/>٤-<br/>٥-<br/>٦-</p> |



محضر توثيق رقم (.....)

|  |  |         |
|--|--|---------|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / ٢٠٠٠                         | تشارك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو تندمج فيها أو تستحوذ عليها أو تشتريها أو تلحقها بها.   |         |
| الرسوم<br>ريال ( )<br>بالإيصال رقم ( )<br>بتاريخ / / | مادة (٦)<br>يكون المركز الرئيس للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة .<br>ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل قطر أو خارجها .                                    |         |
| عدد أوراق العقد<br>( )                               | مادة (٧)<br>المدة المحددة للشركة هي (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة.   |         |
| المرفقات   | الفصل الثالث<br>رأس مال الشركة<br>مادة (٨)   |         |
| الموثق   | حدّد رأس مال الشركة المصرح به مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار ريال، والمصدر منه (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال، موزع على عدد (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد ) |         |
| رئيس التوثيق   | - ١٣ -   |         |
|  | الشاهدان   | الأطراف |
|  | -١-  | -٢-     |
|  | -٢-  | -٤-     |
|  | -٢-  | -٦-     |
|  | -٢-  | -٥-     |



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

|  |  |            |                  |
|--|--|------------|------------------|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ                           | ١٠ ريال قطري) مملوكة بالكامل لجهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها.<br>مادة (٩)   |            |                  |
| الموافق<br>٢٠٠ / / م                                 |  |            |                  |
| الرسوم<br>ريال ( )<br>بالإيصال رقم ( )<br>بتاريخ / / | أكتب المؤسس الموقع على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط خمسين مليون سهم لا غير من رأس مال الشركة البالغ قيمته (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط خمسمائة مليون ريال لا غير.   |            |                  |
| عدد أوراق العقد<br>( )                               | الإسم  | عدد الأسهم | القيمة الإسمية   |
| المرفقات   | ٢. جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة  | ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال |
| الموثق   | وقد أودع المؤسس مبلغًا وقدره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط خمسون مليون ريال لا غير ، في بنك قطر الوطني للمعتمد بقرار وزير الأعمال والتجارة، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية قدرها (١٠%) من القيمة الإسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري. |            |                  |
| رئيس التوثيق   | -١٤-   |            |                  |
|  | الأطراف  | الشاهدان   |                  |
|  | ١- ٢-  | ١-         |                  |
|  | ٣- ٤-  | ٢-         |                  |
|  | ٥- ٦-  |            |                  |



محضر توثيق رقم (.....)

|   |   |         |
|---|---|---------|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / ٢٠٠٠ هـ                         | مادة (١٠)   |         |
| الموافق<br>٢٠٠٠ / / م                                   | الأسهم اسمية، لا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للبيع للجمهور، إلا بناءً على قرار من الجمعية العامة للشركة.   |         |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | مادة (١١)   |         |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               | يجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأس مال الشركة في أي وقت بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه.   |         |
| المرفقات  | الفصل الرابع<br>إدارة الشركة  |         |
| الموثق  | مادة (١٢)   |         |
| رئيس التوثيق  | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمشكل بالقرار الأميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١١.  |         |
|   | مادة (١٣)   |         |
|   | تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة. وفي حال انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين العضو الجديد لباقي المدة. |         |
|   | - ١٥ -  |         |
|   | الشاهدان  | الأطراف |
|   | -١-   | -٢- ١-  |
|   | -٢-   | -٤- ٣-  |
|   | -٢-   | -٦- ٥-  |



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

|   |  |         |
|---|--|---------|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠٠ / / م      | مادة ( ١٤ )<br>يكون للشركة رئيس تنفيذي من غير أعضاء المجلس، يصدر بتعيينه وتحديد<br>صلاحياته قرار من المجلس ويتولى تحت إشراف المجلس وفي إطار السياسة<br>العامة للشركة تصريف شؤونها الإدارية والمالية والفنية وفقا للوائح والقواعد<br>المقررة وفي حدود الموازنة السنوية.<br>ويجوز للرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته لمن يختاره من موظفي<br>الشركة . |         |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | مادة ( ١٥ )<br>تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات<br>يوقعه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون.   |         |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               | مادة ( ١٦ )<br>يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتحقيق<br>أهدافها، وله بوجه خاص ما يلي:<br>(١) وضع السياسة العامة للشركة ومتابعة تنفيذها.   |         |
| المرفقات  |  |         |
| الموثق  |  |         |
| رئيس التوثيق  |  |         |
|   | الشاهدان   | الأطراف |
|   | -١   | -٢      |
|   | -٢   | -٣      |
|   |  | -٤      |
|   |  | -٦      |
|   |  | -٥      |








محضر توثيق رقم (.....)

|   |  |
|---|--|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / /<br>الموافق<br>٢٠٠ / /           | (٢) إقرار واعتماد التنظيم الإداري للشركة والأنظمة المالية والإدارية والفنية اللازمة لتنظيم العمل بما في ذلك اللوائح الداخلية.          |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | (٣) إقرار ميزانية الشركة واعتماد حساباتها الختامية والموافقة على الموازنة السنوية.   |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               | (٤) تحديد مجالات استثمار أموال الشركة واحتياطياتها.  |
| المرفقات  | (٥) تعديل النظام الأساسي للشركة.   |
| الموثق  | (٦) إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة لممارسة أنشطتها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.                                      |
| رئيس التوثيق  | (٧) تفويض بعض صلاحياته الى من يختاره من أعضاء المجلس.  |
|   | مادة (١٧)<br>للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجان دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من موضوعات أو ما يستجد من أمور. |
|   | - ١٧ -   |
|   | الشاهدان   |
|   | الأطراف  |
| -١  | -٢   |
| -٢  | -٤   |
|   | -٦   |
|   | -٥   |



محضر توثيق رقم (.....)

|   |  |  |
|---|--|--|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠٠ / / م      | مادة ( ١٨ )<br>للمجلس أن يفوض أيا من أعضائه أو الرئيس التنفيذي أو غيره من موظفي الشركة في التوقيع عنها منفردين أو مجتمعين، وذلك في الشؤون التي يحددها المجلس.  |  |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | مادة ( ١٩ )<br>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما طلب ذلك ثلاثة من الأعضاء، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.<br>وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، و تجوز الإنابة في الحضور أو التصويت على أن تكون لأحد أعضاء المجلس. |  |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               | مادة ( ٢٠ )<br>يجل النائب محل الرئيس عند غيابه أو عند شغور منصبه.  |  |
| المرفقات  | - ١٨ -   |  |
| الموثق  |  |  |
| رئيس التوثيق  |  |  |
| الشاهدان  | الأطراف  | ١-  |
|   |  | ٢-  |
|   |  | ٣-  |
|   |  | ٤-  |
|   |  | ٥-  |



محضر توثيق رقم (.....)

|   |  |         |
|---|--|---------|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠٠ / / م      | مادة (٢١)  |         |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من موظفي الشركة وغيرهم من ذوي الخبرة.<br>ولهم الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت.  |         |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               | مادة (٢٢)<br>يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير.   |         |
| المرفقات  | مادة (٢٣)<br>لا يعتد بختام الشركة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس المجلس أو الشخص المفوض بالتوقيع.   |         |
| الموثق  | الفصل الخامس<br>الجمعية العامة<br>مادة (٢٤)  |         |
| رئيس التوثيق  | لا تلتزم الشركة بعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية والمنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويتم البت في الامور الواردة التي اختصت بها الجمعية العامة العادية وغير العادية من قبل مجلس الادارة. |         |
|   | - ١٩ -   |         |
|   | الشاهدان   | الأطراف |
|   | -١   | -٢ ١-   |
|   | -٢   | -٤ ٣-   |
|   | -٢   | -٦ ٥-   |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العيّن  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

|   |  |         |
|---|--|---------|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠٠ / / م      | مادة (٢٥)  |         |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من خلال مجلس الإدارة:<br>١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.<br>٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.<br>٣- تمديد مدة الشركة.<br>٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.<br>٥- بيع المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي مسألة من هذه المسائل.<br>ويجب أن يوشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. |         |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               |  |         |
| المرفقات  |  |         |
| الموثق  |  |         |
| رئيس التوثيق  |  |         |
|   | الشاهدان   | الأطراف |
|   | -١   | -٢      |
|   | -٢   | -٤      |
|   | -٢   | -٦      |

- ٢٠ -



محضر توثيق رقم (.....)

|   |   |         |
|---|---|---------|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠٠ / / م      | الفصل السادس<br>(مراقب الحسابات)<br>مادة ( ٢٦ )<br>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين المعتمدين، تعيينه الجمعية العامة لمدة سنة وتقدر أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه بناء على اقتراح مجلس الإدارة.        |         |
| الرسوم<br>ريال ( )<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | مادة ( ٢٧ )<br>لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. |         |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               |   |         |
| المرفقات  |   |         |
| الموثق  |   |         |
| رئيس التوثيق  |   |         |
|   | الشاهدان  | الأطراف |
|   | -١  | -٢      |
|   | -٢  | -٤      |
|   |   | -٦      |
|   |   | -٥      |



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

|   |  |         |
|---|--|---------|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / ١٤٠٥<br>الموافق<br>٢٠٠٠ / / م   | مادة ( ٢٨ )<br>يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى الجمعية العامة للشركة، ويقدم نسخة منه إلى مجلس الإدارة، ويعد مسئولاً أمام الجمعية العامة عن صحة البيانات الواردة في تقريره.   |         |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | الفصل السابع<br>(مالية الشركة)<br>مادة ( ٢٩ )<br>تعد الشركة موازنتها السنوية التقديرية طبقاً للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية، وتبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا النظام، وتنتهي بنهاية ديسمبر من نفس العام. |         |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               | مادة ( ٣٠ )<br>يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية، خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، القوائم المالية الخاصة بالشركة مصدقاً عليها من مراقبي   |         |
| المرفقات  | - ٢٢ -   |         |
| الموثق  | الشاهدان   | الأطراف |
| رئيس التوثيق  | -١   | -٢ -١   |
|   | -٢   | -٣ -٤   |
|   | -٢   | -٦ -٥   |



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)


|  |   |  |
|--|---|--|
| <p>تاريخ التوثيق<br/>١٤ / / هـ<br/>الموافق<br/>٢٠٠ / / م</p>       | <p>الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي، ويراعى في إعداد هذه القوائم المالية معايير المحاسبة الدولية.</p>   |  |
| <p>الرسوم<br/>( ) ريال<br/>بالإيصال رقم<br/>( )<br/>بتاريخ / /</p> | <p>مادة (٣١)<br/>يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستغل هذه الأموال لشراء المواد والآلات اللازمة وصيانتها</p>                                       |  |
| <p>عدد<br/>أوراق العقد<br/>( )</p>                                 | <p>وتقسم أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يلي:</p>   |  |
| <p>المرفقات</p>  | <p>١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني حتى يبلغ مجموع الاحتياطي مانسبته ٢٠% من رأس مال الشركة ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع بعد ذلك ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة</p> |  |
| <p>الموثق</p>  | <p>ووجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.<br/>٢- يؤؤل الباقي إلى موازنة الجهاز.</p>   |  |
| <p>رئيس التوثيق</p>  | <p>- ٢٣ -</p>   |  |
| <p>الشاهدان</p>  | <p>١-<br/>٢-</p>  | <p>الأطراف<br/>١-<br/>٢-<br/>٣-<br/>٤-<br/>٥-<br/>٦-</p> |



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

|  |   |
|--|---|
| <p>تاريخ التوثيق<br/>١٤ / / ١٤٠٥ هـ<br/>الموافق<br/>٢٠٠٠ / / م</p> | <p>مادة (٣٢)</p> <p>يستغل المال الاحتياطي بناء على قرار الجمعية العامة بما يحقق مصالح الشركة .</p>  |
| <p>الرسوم<br/>( ) ريال<br/>بالإيصال رقم<br/>( )<br/>بتاريخ / /</p> | <p>الفصل الثامن<br/>حل الشركة وتصفيتها</p> <p>مادة (٣٣)</p>   |
| <p>عدد<br/>أوراق العقد<br/>( )</p>                                 | <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ أية تدابير مناسبة</p>          |
| <p>المرفقات</p>  | <p>مادة (٣٤)</p>  |
| <p>الموثق</p>  | <p>عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل انقضاء أجلها ، تقرر الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم ، وتبقى شخصية الشركة بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنتهي هذه التصفية .</p> |
| <p>ينسب التوثيق</p>  | <p>- ٢٤ -</p>   |
|  | <p>الشاهدان</p> <p>الأطراف</p> <p>-٢- </p>  |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

|   |  |
|---|--|
| تاريخ التوثيق<br>١٤ / / هـ<br>الموافق<br>٢٠٠ / / م      | الفصل التاسع<br>أحكام ختامية<br>مادة (٣٥)  |
| الرسوم<br>( ) ريال<br>بالإيصال رقم<br>( )<br>بتاريخ / / | تُخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة لتأسيس الشركة من حساب<br>المصرفات العامة للسنة المالية الأولى .<br>مادة (٣٦)                      |
| عدد<br>أوراق العقد<br>( )                               | تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥)<br>لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي. |
| المرفقات  |  |
| الموثق  |  |
| رئيس التوثيق  |  |
| الشاهدان  | الأطراف<br>-٢-<br>-١-  |

- ٢٥ -

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



قسم التوثيق


نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم

00004315

رقم المقيد 00004315  
بتاريخ ١٤/١٢/١١  
التوقيع

التوقيعات

  
سعد فرحان العتيبي

الرئيس التنفيذي

-٢٦-

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة بتاريخ / / ١٤ الموافق  
١٤ / ١٢ / ١١. قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه  
وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانوناً من توثيقه فتلوه عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووضعه  
أمامي.  
إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق

الشاهد الثاني

الشاهد الاول

: الاسم

: الاسم

: الجنسية

: الجنسية

: التوقيع

: التوقيع



مدير إدارة التوثيق